

مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية  
مجلة علمية دورية محكمة  
السنة/6 العدد/21  
اذار 2014 - جمادى الاولى 1435  
ISSN: 2073 1140

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ضد الإنسانية

السيد ليث ابراهيم علي  
السيد محمد رشاد حسين  
جامعة تكريت - كلية القانون

وتبصروا الوزن بالنفسط ولا تخسروا الميزان



College of law - University of Tikrit



## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ضد الإنسانية

السيد ليث ابراهيم علي      السيد محمد رشاد حسين  
جامعة تكريت - كلية القانون

### المقدمة

أولاً:- أهمية الموضوع وسبب اختياره...

كانت ومازالت مسألة السلام تشغل المجتمعات والمعنيين بشؤونه في العالم منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا، واختلفت الآراء في الاجتهادات التي تهدف الى خدمة هذه القضية المهمة، ومن هنا يأتي دور القانون الذي يحاول ان يساهم في رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولي، فالعالم لا يسوده الامان والاستقرار من غير قانون ملزم يسمو ويطاع.

القانون في صورته الجنائية كما هو معروف مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سير الحياة في المجتمع المقترنة بجزاء يفرض على من يخالفها، وصور الجزاء تتدرج في جسامتها حسب أهمية المصلحة محل الحماية، وحماية العلاقات والمصالح الاجتماعية السائدة في المجتمع هي وظيفة القانون الجنائي الذي يصبغ صفة التجريم على أي سلوك ينطوي

على خرق لاحدى هذه المصالح المحمية، ثم انه يقرر الجزاء المناسب لهذا الخرق من خلال القضاء العادل والمستقل داخل المجتمع، وان مفهوم العدالة الجنائية تعدى النطاق الداخلي الى النظام الدولي ليستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية لمواجهة السلوك المجرم قانوناً وتقديم مرتكبيه للمحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم.

ولذلك فان الحضارة الانسانية ولاسيما في العصر الحديث، بعد ان نجحت في إقامة المؤسسات القضائية العادلة المستقلة داخل المجتمع، تطمح في اقامة المؤسسات القضائية العادلة المستقلة ايضاً لتمارس القضاء الدولي ولتضع حد لطغيان الدول او الافراد في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وقد توالى الجهود وتطور معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأكثر خطورة مع الأخذ بنظر الاعتبار تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها مع بداية القرن العشرين بمعاهدة فرساي في اعقاب الحرب العالمية الأولى حينما اراد الحلفاء المنتصرون محاكمة امبراطور المانيا غوليوم واعوانه عما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجاءت الحرب العالمية الثانية وما عانت فيها الانسانية من ويلاتها واكتوت بناورها، بذلت جهود كبيرة لتشكيل محكمة جنائية دولية ولكن بسبب انقسام الوضع السياسي الدولي الى قطبين في ذلك الوقت حالت دون تلك، ولكن توالى الجهود وصدر قرار الجمعية المرقم(46/50) في 1/12/1995 بانشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأقرت الجمعية العامة أنشاء هذه المحكمة في قرارها المرقم (160/52) في 15/12/1997 وتم اعتماد النظام الاساسي في روما في

تموز 1998 جعل العالم كله على اعتاب مرحلة جديدة عنوانها ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية.

### ثانياً:- مشكلة البحث...

تكمن مشكلة البحث لهذا الموضوع في تدخل الاختصاص من الناحيتين الايجابية والسلبية في النظر بالجرائم الدولية الخطيرة التي تثير الرأي العام وتهز ضمير الانسانية وهذا التدخل او التنازع في الاختصاص يكون بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول الأعضاء فضلاً عن تدخل مجلس الامن الدولي في أحالة حالات معينة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لنص المادة(13/ب) من نظام روما الأساسي.

### ثالثاً:- خطة البحث...

سنقسم هذا البحث الى مبحثين يسبقه مقدمة وتعبئة خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات:

حيث سنفرد المبحث الاول لبيان مفهوم الاختصاص ونقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الاختصاص وفي المطلب الثاني نتناول انواع الاختصاص.

اما المبحث الثاني فستناول فيه الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ضد الانسانية ونقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول نحث فيه عن تأكيد المحكمة المسؤولية الجنائية الفردية اما المبحث الثاني نفرده لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

## المبحث الأول

### مفهوم الاختصاص

لاشك ان الاختصاص في القانون الدولي هو احد النتائج المنطقية للسيادة ويمكن تعريف الاختصاص بصفة عامة بانه (القدرة على التأثير في حقوق الاشخاص سواء بواسطة التشريع او التنفيذ او عن طريق احكام المحاكم) ، وسلطة الدولة او ولايتها في ممارسة الاختصاص على اقليمها ورعاياها تأخذ صور ثلاث، وهي : الاختصاص التشريعي، اختصاص السلطة التنفيذية ، الاختصاص القضائي.

ويعبر الاختصاص التشريعي عن السند القانوني الذي ينبنى عليه اختصاص الدولة داخل النطاق الاقليمي الذي يوجد فيه الافراد والاشياء، اما اختصاص التنفيذ فيتمثل في استخدام موارد الدولة لاجبار الافراد والجهات المختلفة على الخضوع للقانون، اما الاختصاص القضائي فيعرف بأنه: قصر القانون على حدود معينة، وعلى ذلك فالاختصاص بمفهومه الاجرائي في المجال القضائي - يعني نصيب كل محكمة من من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها<sup>(1)</sup> .

ولكل ما تقدم نتناول هذا المبحث في مطلبين نعرف في الاول الاختصاص وفق نظام روما الأساسي وفي الثاني نبين انواع الاختصاص.

1 - د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بلا، القاهرة، 2008، ص50-51.

## المطلب الأول

### تعريف الاختصاص وفق نظام روما الأساسي

من خلال البحث والاطلاع في كتابات الفقهاء والاساتذة المختصين في القانون الدولي الجنائي بعد ان تم الوقوف على نظام روما لمرات كثيرة لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر وانما يمكن ان يستشف من مدلولات المادة(5) من نظام المحكمة والمادة(10) (1)، فضلاً عن ديباجة النظام بأن الاختصاص في المحكمة يمتد ليشمل اقاليم ورعايا اطراف المحكمة من الدول التي صادق على النظام الأساسي ويمكن ان يشمل هذا الاختصاص واقاليم ودول أخرى غير أطراف في المحكمة وذلك في حالات خاصة (الإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة(13/ب) حالة يعتقد ان جريمة او اكثر ارتكبت وتدخل في نطاق اختصاص المحكمة)<sup>(2)</sup>.

وبشأن الاختصاص في تنفي احكام المحكمة يمكن ان تكون المادة(98) من نظام روما السند المعول عليها في اليات تنفيذ احكام وقرارات المحكمة في الدول الاطراف.

والجدير بالذكر ان نظام المحكمة قد أعطى للمحكمة الدولية وحدها دون سواها سلطة التحقق في اختصاصها بالنظر في الواقعة المعروضة عليها ومن تلقاء نفسها ودون التوقف على طلب من اي جهة اخرى وبموجب المادة(1/19) من النظام الأساسي ذلك انه من المؤكد ان المحكمة تكون مختصة بنظر دعوى معينة الا اذا كانت الجريمة موضوع

1 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - د.علا عزت عبد المحسن، المصدر السابق، ص50-51.

هذه الدعوى تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع او الاشخاص او الزمان او المكان وينبغي ان تتوافر فيها جميع ضوابط الاختصاص التي تحدد نطاق عمل هذه المحكمة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع الاختصاص

#### 1- الاختصاص النوعي :-

الاختصاص النوعي ويسمى ايضاً الاختصاص الموضوعي، يعني بتحديد نوع الجرائم التي تتدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة<sup>(2)</sup> لذا قد نص على هذا الاختصاص في المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب واخيراً جريمة العدوان<sup>(3)</sup>. وجاء تصنيف هذه الجرائم نظراً لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان.

كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها- على المستوى الاخلاقي تحدياً سافراً للضمير الجماعي الانساني وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكاً صارخاً وصريحاً لقواعد قانونية دولية تم استنبالها في معظم النظم القانونية العالمية، والاهم من ذلك ان العديد من هذه الانتهاكات قد صنف

1 - د.علا عزت عبد المحسن، المصدر السابق، ص291.

2 - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان 2008، ص199.

3 - لندن معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1، دار الثقافة، عمان 2008، ص179.

على انها جرائم دولية في العديد من المناسبات ، واسندت مسؤوليتها على الافراد الطبيعيين وليس فقط الى الدول ، ولذلك تطورت مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت الى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي انشأت خصيصاً لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المطلب سنتكلم على هذه الجرائم في ثلاثة فروع نتناول في الاول جريمة الابادة الجماعية، وفي الثاني الجرائم ضد الانسانية، وفي الثالث جريمة الحرب.

#### الفرع الاول: جريمة الابادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الاساسي جريمة الابادة الجماعية، اذ نصت على أنه (لغرض هذا النظام الاساسي، تعني(الابادة الجماعية) اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفقتها هذه، اهلاك كلياً او جزئياً.

أ- قتل افراد الجماعة.

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

د- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

والجدير بالذكر هذه الجريمة لم تثر اشكالية عند ادراجها في النظام الأساسي، حيث ايدت اكثر الدول على انها تفي بالمعايير المبينة في الدباجة<sup>(1)</sup>.

فهي جريمة دولية هزت ضمير البشرية مرات عدة منذ اقدم العصور وما زالت ترتكب باشكال وادوات مختلفة الا ان خصائصها القانونية تبلورت في اطار القانون الدولي بعد الحرب العالمية حتى عدها البعض من افرازات محكمتي نورمبيرج وطوكيو حيث مارست المانيا النازية عمليات ابادة جماعية ضد امم وشعوب اوربا مثلما فعلت اليابان ذلك مع شعوب وامم اسيا ولا سيما في الصين<sup>(2)</sup>.

الا ان تعريف الجريمة اثار خلافاً بين الدول، فالتعريف اعلاه مستوحى من التعريف الذي نصت عليه المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية) والمعاقبة عليها سنة 1948 ، وهو ما طلب به فريق من الدول، حيث سعى فريق اخر الى توسيع هذا التعريف ، يشمل جماعات اخرى ذات طبيعة خاصة، كالجماعات الاجتماعية والسياسية ومثالها الاحزاب<sup>(3)</sup>.

والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الاتفاقية غير ان محاولتها لن يكتب لها النجاح ، امام اصرار الفريق الاول والمتمسك بالتعريف الذي اقرته الاتفاقية، بحجة انه يمثل قانوناً عرفياً من ناحية، وقد تم ادراجه في العديد من التشريعات من ناحية اخرى كما ان هناك سبباً

<sup>1</sup> - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص202-203.

<sup>2</sup> - د. ضاري خليل محمود باسيل يوسف، المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة-بغداد2003، ص78.

<sup>3</sup> - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص203.

اضافي لا شك بانه لعب دوراً مهماً في ترجيح كفة هذا الفريق، (1) يتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف لهذه الجريمة يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية الابدادة الجماعية بحيث يمكن أن يؤدي الى قيام المحكمة الجنائية الدولية بأصدار قرارات متضاربة في قضايا متماثلة ، كما ان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بينت بان قصد الاهلاك الكلي او الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لأهلاك عدد غير قليل من الاشخاص ينتمون الى تلك الجماعة، مع ان تحديد النية وهي من الامور المعنوية ومن كوامن النفوس يعد امراً صعباً لاثبات (2).

#### الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بانها (1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل اي فعل من الافعال التالية ضد الإنسانية، مت ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ، موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- أ- القتل العمد.
- ب- الابدادة.
- ج- الاسترقاق.
- د- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

1 - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص203-204.  
2 - عادل عبدالله المسدي- المحكمة الجنائية- الاختصاص وقواعد الاحالة - ط1- دار النهضة العربية- القاهرة-2002م-ص22.

هـ\_ السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، او الاستبعاد الجنسي، او الاكراه على البغاء، او الحمل القسري او التعقيم القسري، او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة<sup>(1)</sup>.

ح- اضطهاد اية جماعة محددة ، او مجموع محدد من السكان، لاسباب سياسية وعرقية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(3) او لاسباب اخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة ، او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تنتسب عمداً في معانات شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

وعلى خلاف جريمة الابادة الجماعية فان تعريف الجرائم ضد الانسانية جاء ليعكس تطور القانون الدولي الجنائي بصدده هذه الجريمة مقارنة بتعريف هذه الجريمة في الانظمة الأساسية للمحکم الجنائية الدولية التي سبقتها<sup>(2)</sup>.

1 - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص204-205.

2 - د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق، ص205-206.

وباستقراء المادة(7) من النظام الأساسي نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تتدرج ضمن الجرائم ضد الانسانية.

وهذه الشروط هي:-

1- يجب ان ترتكب الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي، فيقصد بهذا الشرط لكون الاعتداءات المشكلة وللجريمة تتم بشكل منهجي اي منظم او على نطاق واسع بمعنى انها تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا وقد فسر معيار التنظيم او المنهجية بارنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناءً على خطة منظمة او سياسية عامة معتمدة سواء من الدولة أم من منظمة معينة ولا يكون اتيان الافعال المجرمة عشوائياً او بشكل عرضي، وقد ثار خلاف بين وفود عدد كبير من اعضاء وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مدى ضرورة تلازم الصفتين، اي صفة منهجية وسعة النطاق حتى يعد الفعل جريمة ضد الانسانية من عدمه.

لكن توصل المؤتمرين في النهاية الى اعتماد التخيير بدل الجمع بمعنى انه يكفي ثبوت توافر احدي الصفتين في الفعل المرتكب حتى يشكل جريمة ضد الانسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

وبذلك فاذا ارتكبت الافعال اللانسانية بشكل منفرد وعشوائي او كانت ضد شخص واحد او عدد قليل من الاشخاص، فلا تكون الجرائم ضد الانسانية وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب.

2- اما الشرط الثاني فهو ان يوجه الفعل ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وهذا الشرط توضيحه في الفقرة (2/أ) من المادة (7) حيث جاء فيها : تعني عبارة عن هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال المشار اليها في الفقرة، ضد اية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيزاً لهذه السياسة<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني ان الجريمة ضد الانسانية يجب ان يتوافر فيها الشرط الاول بالاضافة الى الشرط الثاني وهو ان ترتكب ضد المدنيين مع اننا نعتقد ان ترتكب ضد العسكريين ايضاً، ذلك ان هذه الجرائم انما جرمت لمساسها بالصفة الانسانية نفسها لارتباطها بفتة معينة ذات صفة مميزة، وبالتأكيد العسكري هو انسان اولاً، وبالتالي يمكن ان يكون ضحية للجريمة ضد الانسانية كما يكون ضحية لجريمة الحرب.

3- اما الشرط الثالث للجريمة ضد الانسانية فهو ان يكون مرتكبها على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل للانساني الذي ارتكبه جزاءً منه حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى انه يجب اثبات علم او وعي المتهم بالاطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفصيل، او كونه مشتركاً في اعداد هذه السياسة ودون هذا العلم لا تتوافر اركان الجريمة ضد الانسانية.

4- اما الشرط الرابع فهو عدم اشتراط الاساس التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الانسانية اي انها يمكن ان ترتكب ضد ايأ كان، دون ان

تكون له صفة مميزة سواء عراقية او دينية او عنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعة ارتكابها على اساس تمييزي<sup>(1)</sup>.

5- اما الشرط الخامس والاخير وهو ما يمكن تخصيصه في الجرائم ضد الانسانية تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية، اكثر من وصفه شرطاً فيها، وهو مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح اذ كانت هذه المسألة من اكثر المسائل مثاراً للنقاش في مؤتمر روما لكن استقر الامر في النهاية على عد اشتراط هذا الارتباط بالنزاع المسلح، لان القول بذلك يجعل المادة(7) مجرد زيادة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما ان معظم الجرائم الدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:- جريمة الحرب

نص نظام روما على جريمة الحرب في المادة(1/8) على (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في اطار خطة سياسية عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) ، وهذا اثار حفيظة عدد من الدول المشاركة في المؤتمر التحضيري في روما عام 1998 وبيان حاجتها في تقديم شرح لما يعنيه هذا التعريف ، والتركيز على الحالات الخطيرة في جرائم الحرب التي تثير قلق المجتمع الدولي، مع عدم صرف الانتباه عن الجرائم الاقل خطورة نسبياً<sup>(3)</sup>.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2003، ص427.

2 - لندة معمر يشوي، المصدر السابق، ص180.

3 - د. خالد عكاب حسون، مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، 2008، ص91.

وتم التوصل الى حل مرضي تتمكن فيه المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في هذه الجريمة واعطاء الاولوية لأكثر الجرائم خطورة وهذا ما يظهر بوضوح نص الفقرة (2) من المادة(8) من النظام الاساسي للمحكمة عندما بينت بان جرائم الحرب تعني : (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949 اي المرتكبة ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميم احكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة) ، وكذلك (الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي)<sup>(1)</sup>.

ويصنف من الانتهاكات(هو قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى التي تحتلها او ابعاد كل سكان الارض المحتلة او نقلهم او اجزاء منهم داخل هذه الارض او خارجها) ، وهنا فان ابعاد السكان تعدة جريمة حرب فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة في 12/9/1949 ، اي الافعال المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الاعمال الحربية، بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم و أولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لاي سبب اخر<sup>(2)</sup>.

وهنا يتضح بان الدول التي طلبت تفسير واعطاء اولويات للانتهاكات الجسيمة التي تعد جرائم حرب التي ترتكب اثناء النزاعات

1 - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة 2002، ص226-223.  
2 - د. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر - ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004م- ص244 الى 246.

المسلحة، نجحت في ادخال هذه الانتهاكات وتوصيفها بانها جرائم حرب ضمن اختصاص المحكمة في المادة(8) من نظامها الاساسي<sup>(1)</sup> على الرغم من عدم تحقق كل سقف مطالبيها التي كانتى تصل الى حد تجريم استخدام اسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة الدولية وهذا هو سبب مجيء المادة الثانية خالية من النص على اختصاص باستخدام الاسلحة النووية والاسلحة البيولوجية او الكيماوية والالغام ضد الاشخاص واسلحة الليزر المعمية<sup>(2)</sup>، بل كان الافضل شمول استخدام هذه الاسلحة غير جائز بمقتضى نصوص واتفاقات قواعد القانون الدولي الانساني العراقي، وكان امراً حسناً يسجل للمحكمة ولعدالتها المرجوة لو ان اقتناء هذه الاسلحة واستخدامها يعد امراً خاضعة لرقابة المحكمة الدولية مستقبلاً، اما فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية المترتبة على ارتكاب جرائم الحرب هي مسؤولية مشتركة اي انها لم تكن على عاتق الدولة فقط، وتحميل الدولة المسؤولية لا يعفي الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من العقاب والمسائلة، لا بل ان الدولة تتحمل التبعات والمسؤولية حينما لا تحاسب وتعاقب هؤلاء الاشخاص لذلك فان اساس هذه المسؤولية يكون ابتداءً اتجاه اي من الذين يتهمون بارتكاب هذه الجرائم الشديدة الخطورة ، مع الاشارة بان اغلب قوانين العقوبات في اغلب الدول تعاقب مرتكبي هذه الجرائم اي ان جرائم الحرب تدخل تحت طائلة العقاب في المسائلة

1 - د. بارعة القدسي- المحكمة الجنائية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة واسرائيل منها- بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد2- العدد الثاني- 2004م-ص139-140.

2 - د. محمد يوسف علوان- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور في ندوة عملية سوريا- برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ص249-250.

في القوانين الداخلة حتى ولو كان ضحية هذه الجرائم من رعايا الدول  
الاعداء لها<sup>(1)</sup>.

## 2- الاختصاص الزماني:-

جاءت المادة(11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير  
صراحة الى الاختصاص الزماني للمحكمة- حيث جاء فيها ما يلي:-

1- ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء  
نفاذ هذا النظام.

2- اذا اصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا الاساسي بعد نفاذه ، لا  
يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب  
بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد اصدرت  
اعلاناً بموجب الفقرة(3) من المادة (12).

واستناداً لنص المادة يكون النظام الاساسي للمحكمة قد اخذ بالقاعدة  
المطبقة في جميع الانظمة القانونية المتعارف عليها، وهي تلك التي  
تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتقضي هذه  
القاعدة بان القوانين العقابية لا تطبق الا على الجرائم التي ترتكب بعد  
دخولها حيز النفاذ، اي تتطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد الى الماضي  
لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم الى هذا النظام الأساسي بعد  
دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تنظر المحكمة الا بالجرائم التي ترتكب

1 - د. خالد عكاب حسون - المصدر السابق- ص99.

2 - د. عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- بلا-  
دار الثقافة- عمان- 2008م-ص327.

بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة<sup>(1)</sup> ، وهذا الحكم ايضاً تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين العقابية وهو سريانها باثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام الى النظام العام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة الى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن<sup>(2)</sup>.

وفي الوقت ذاته تشير المادة 1/24 من النظام الأساسي المتعلقة بعدم رجعية الاثر على الاشخاص الى اختصاص الزماني للمحكمة، حيث جاء فيها ما يلي:-

(لا يسأل الشخص جانباً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام).

وعلى الرغم من ظاهر هذا النص يؤكد ما جاء في المادة(11) ، الا ان التدقيق في النصين السابقين يؤكد اختلاف جوهري بينهما، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة (11) عبارة مفادها(ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الاولى من المادة (24) عبارة (ارتكب السلوك) فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك ، وهو يتلائم مع نص المادة(11) ، ولن يكون بإمكان المحكمة استناداً

1 - المادة (2/11) من النظام الأساسي.

2 - ابو الخير احمد عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدنم- دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها - بلا - دار النهضة العربية- القاهرة - 1991م- ص39.

للمادة (24) ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ لو تأخر حدوث النتيجة الجرمية الى ما بعد دخول النظام حيز التنفي<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه الدولي الجنائي انه كان من الواجب دمج المادتين (11) و (24) الا ان وجود المادة (11) ضمن الباب الثاني الذي ارسل الى اللجنة الجامعة بدلاً من لجنة الصياغة كان السبب الأساسي في هذا التكرار و اشار الى انه في حالة التناقض المجتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة (24) لانها صيغة باحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة<sup>(2)</sup>.

### 3- الاختصاص الشخصي:-

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25) وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط بمعنى انه لا تسأل امامه الاشخاص المعنوية او الاعتبارية من دول او منظمات او هيئات من دول تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>(3)</sup>.

وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الاساسي للمحكمة ذلك ان الفرد لم يكن سابقاً وبموجب احكام القانون الدولي التقليدي، موضوع

1- د. سوسن بكتة- الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة القاهرة- 2004م- ص105.

2- د. محمود بسيوني- مصدر سابق- ص151.

3- علي عبد القادر الفهوجي- القانون الدولي الجنائي- الناشر- منشورات الحلبي الحقوقية- ط1- 2001م- ص327.

القانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطه ولا بتنظيمها، ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة وبالتالي لم تكن له حقوق او التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الامور بما لها من سلطان وسيادة<sup>(1)</sup>. وان المسؤولية الدولية للأفراد قد ثبتت فعلاً بعد الحربين العالميتين، وخاصة المسؤولية الجنائية عما يكونوا قد ارتكبه من جرائم دولية، لذا تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من جرائم دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمادتين الأولى والخامسة والعشرين فقرة أولى منها، حيث جاء في المادة الأولى تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وجاء في المادة(1/25) انه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

اذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع الا على عاتق الانسان، كما جاءت المادة الخامسة والعشرون موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها انها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه اياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء اكان فعلاً، أم شريكاً أم متدخلاً، أم محضراً، امراً مغرباً بارتكاب الجريمة او حاثاً على ارتكابها، وسواء اكانت الجريمة تامة أم توقفت عند مجرد الشروع<sup>(2)</sup>.

1 - د. عباس هاشم السعدي- مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية- بلا- الناشر- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية-ص5.

2 - وعرف الشروع في الجريمة بانه عدم تحقق الركن المادي- اي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فيها، رغم مباشرة السلوك المجرم، اي تكون جريمة ناقصة.

اما المادة السادسة والعشرون من الانظام فقد جاءت بحكم اخر، وهو لا يكون للمحكمة اختصاص على اي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه، بمعنى ان الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم امام المحكمة الدولية، وان جاز بالتأكيد، محاكمتهم امام المحاكم الوطنية ووفقاً للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم او الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها او للدولة التي ينتمي اليها المجني عليهم<sup>(1)</sup>.

#### 4- الاختصاص المكاني:-

بما ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة، لذا كان الاختصاص المكاني من الامور التي اثير حولها النقاش في اروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي ، فالكثير من الدول وعلى رأسها المانيا، دعت الى عالمية الاختصاص الجنائي وترى ضرورة ان تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الدول بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وفيما اذا كانت الدولة الي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الاساسي أم لا.

والمسوغ لهذا الرأي ان هنالك التزام على الدول جميعاً بمحاربة الجرائم الدولية ، وان اعطاء المحكمة مثل هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالة،

1 - تجدر الإشارة هنا الى ان المحاكمة وفقاً للقوانين الوطنية انما يرجع اساسها الى مبدأ الصلاحية الاقليمية او الشخصية العالمية او الذاتية للنص الجنائي، وينص مبدأ الاقليمية على ان قانون العقوبات الوطني يبسط احكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الاقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء اكان مرتكبها اجنبياً أم وطنياً، اما مبدأ الصلاحية الشخصية فيقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل من يمل جنسية الدولة، او ارتكب جريمته على اجنبي خارج الاقليم الوطني ، انظر تفصيل ذلك الدكتور نظام المجالي- شرح قانون العقوبات - القسم العام- الكتاب الاول- النظرية العامة للجريمة- دراسة تحليلية في اركان الجريمة- الناشر- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-ط1-عمان-1998م-ص139-157.

في حين رأى الجانب الاخر ان يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي لكي ينشئ النظر فيها اذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا، بالنتيجة فان المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها اذا ارتكب الجريمة على اقليم دولة ليست طرفاً فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها ، وهذا ما تم الاخذ به بالفعل<sup>(1)</sup> لذا نجد ان المحكمة تختصر بنظر الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف<sup>(2)</sup>.

او قد تصبح طرفاً في نظام روما او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً، او كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام، كما للمحكمة الصلاحية في نظر اي قضية تحال اليها من قبل مجلس الامن وبغض النظر عما اذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية

بموجب نظام روما، فان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، تشكلت بموجب معاهدة دولية، غايتها محاكمة الاشخاص الذين يتهمون بارتكاب الجرائم شديدة الخطورة والتي هي محل الاتسام الدولي، وبما ان هذه المحكمة انشأت بموجب معاهدة دولية فانها يجب ان تكون

1 - د. براء منذر كما عبد اللطيف- المصدر السابق- ص219.

2 - والدول الاطراف التي تصبح اطرافاً في نظام روماني هي تلك الدول التي صادقت او قد تصادق على هذا النظام وتلتزم باحكامه.

3 - انظر المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي- وانظر د. علي القهرجي- مصدر سابق- ص329.

ملزمة للدول الاعضاء فيها فقط، ذلك ليست كيان يتمتع بالاولوية على الدول وانظمتها القانونية الداخلية وهي ليست بديلة عن الاختصاص الوظيفي بل هي مكملة له وبالنتيجة فهي لن تتعدى على سيادة الدولة او نظامها القضائي الوطني، عندما يباشر هذا القضاء اختصاص وينفذ الالتزامات القانونية الدولية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول

#### تأكيد المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية

من المعلوم انه " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وبالتالي فانه لا يجوز الدفع بصدور اوامر من سلطة اعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك تلك الحقوق لا وهذا ما اكدته اجهزة الامم المتحدة ايضاً، ففي قرار 955 لعام 1994م الخاص بانشاء محكمة لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن اباداة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في رواند وفي اقليم الدول المجاورة، اكد مجلس الامن على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الافعال(م6)<sup>(2)</sup>.

وكذلك نصت المادة(4) من اتفاقية منع جريمة اباداة الجنس والمعاقبة عليها (1948م) على أن : (يعاقب الاشخاص الذين يرتكبون جريمة اباداة الجنس او اي من الافعال المنصوص عليها في المادة(3) ، سواء كانوا حكاماً مسؤولين، او موظفين عموميين، او افراداً عاديين)ويحكم المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس ، وهي:-

1 - د. محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة احكام واليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي- بلا- دار الشروق- القاهرة- 2004م- 18-19.  
2 - المستشار/ شريف عتلم- المحكمة الجنائية الدولية(المواءمات الدستورية والتشريعية) - ط4- 2008م- ص40.

1- ان الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة، او من كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة م7 نور مبرج - م2/7 يوغسلافيا - م27 المحكمة الجنائية الدولية (1).

2- ان ارتكاب احد الاشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية اذا علم او كانت لديه اسباب معقول هان ذلك الشخص يستعد لارتكابه او ارتكبه ، دون ان يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل او لمعاقبة مرتكبة م3/7 يوغسلافيا - م2/86 بروتكول (3) - م28 المحكمة الجنائية الدولية.

3- ان ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لاوامر الحكومة او قائده الاعلى من المسؤولية الجنائية وان كان يمكن عد ذلك سبباً لتخفيف العقاب اذا رات المحكمة ان العدالة تحتم ذلك م8 محكمة نورمبرج - م4/7 محكمة يوغسلافيا ، اما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص م32 على ان الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذ لأوامر عليا إلا :-

\*- اذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر .

\*- وكان لا يعلم انها غير مشروعة.

\*- لم يكن الامر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الاوامر بابادة الجنس والجرائم ضد الانسانية غير مشروعة بطريقة واضحة).

4- ان هناك احوال للاعضاء من المسؤولية " 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ومنها كون الشخص مصاباً بمرض عقلي

يمنحه من المقدرة على فهم الطبيعة الاجرامية للفعل (كالجنون مثلاً) ، او ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر.

5- ان الشخص يعد مسؤولاً جنائياً، إذا :-

\* - كان قد ارتكب الجريمة بمفرده او بالاشتراك مع اخرين.

\* - او امر بها او حث او شجع على ارتكابها.

\* - او ساعد او ساهم في ارتكابها(م25) (1).

وان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد اقر في العديد من الوثائق الدولية فقد اكدت على هذا المبدأ المادة(227) من معاهدة فرساي، بخصوص محاكمة امبراطور المانيا انذاك (غليوم الثاني) (2).

كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج، فقد جاء في المادة السادسة من هذا النظام " ان تكون المحكمة المنشأة بموجب اتفاق 8 اغسطس 1945م المحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاوربية،مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الاشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية او بوصفهم اعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور احدى الجرائم.

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، لتأخذ ايضاً بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الافعال التي يعتبر اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، او بمعنى اخر الافعال التي تعد جرائم حرب، وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات(3) فضلاً عن ذلك، فهناك العديد من الوثائق الدولية التي

1 - المستشار/ شريف عتلم- المصدر السابق- ص42.

2 - د. عمر محمود المخزومي- المصدر السابق- ص259.

3 - د. عمر محمود المخزومي- مصدر سابق- ص259.

اقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الا ان التطور الالهم والاعمق الذي شهده هذا المبدأ قد جاء في العقد الاخير من القرن العشرين وذلك من خلال انشاء محكمتين دولتين خاصيتين ، بمقتضى قرارات من مجلس الامن تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لمحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في اطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد غطى النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، في كل مواده(25-26-27-28) وان كانت المادة 25 هي المادة الوحيدة التي حملة اسم المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت المادة (25):-<sup>(2)</sup>.

- 1- ان يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص عملاً بهذا النظام الأساسي.
- 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي يشعر الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:-

1 - المصدر نفسه-ص259-260.

2 - خالد عكاب حسون العبيدي- مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية - الناشر- دار النهضة العربية- القاهرة-2007م-170.

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر بغض النظر عما اذا كان الشخص الاخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الامر او الاغراء بارتكاب ، او الحث عن ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها.

ت- تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ث- المساهمة باية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها.

ج- فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

ح- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة والجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة او يحاول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة، لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذ هو تخطى تماماً وبمحظ ارادته عن الغرض الجرمي.

4- لا يؤثر اي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي (1) .

## المطلب الثاني

### عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

نصت المادة(27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة او حكومة او عضواً او برلمانياً او ممثل منتخباً او موظفاً حكومياً لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة<sup>(1)</sup>.

2- لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص حيث نجد ان هذه المادة قد جاءت بحكم هام يقضي بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للاشخاص المتهمين بارتكاب اي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة حيث قررت تطبيق الاحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الاشخاص المتهمين دون اي تمييز يمكن ان يرجع الى الصفة الرسمية او الوضع الوظيفي لهؤلاء الاشخاص وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان يشغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضواً في حكومة أم في برلمان اي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء

1 - د. خليل حسين- حصانة الرؤساء امام المحكمة الجنائية الدولية - منشور على الانترنت- 2007/7/13م  
Dr -kalihussein blgspot.com

الاشخاص حال اتهامهم بارتكاب اي فعل من الافعال المعاقب عليها في اطار هذا النظام الاساسي سواء فيما يتعلق بالاعفاء من المسؤولية، فيما يتعلق بتخفيف العقوبة<sup>(1)</sup>.

وبمعنى اخر مساواة الاشخاص امام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها اي منهم ، وحتى لو كانت هذه الصفة رسمية<sup>(2)</sup>.

كما قررت المادة(27) بان الحصانات والامتيازات او غيرها من القواعد الاجرائية الخاصة التي يمكن ان ترتبط بالصفة الرسمية لاحد الاشخاص المتهمين بارتكاب احدي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن ان تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة هؤلاء الاشخاص ويسري هذا الحكم سواء ان كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الاجرائية الخاصة، من تلك المقدره في اطار القانون الوطني، اما من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الاشخاص بالنظر بصفتهم الرسمية او الوظيفية، فقد كانت هذه الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبوا الجرائم الدولية التي كانت تحول دون تقديمهم للمسائلة الجنائية سبباً مباشراً للانتفاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد المعنية بالرقابة من تلك الجرائم، واخفاق النظام القانون الدولي في التصدي لها<sup>(3)</sup>.

1 - د. عمر محمود المخزومي- المصدر السابق- ص323.

2 - د. خليل حسين- المصدر السابق.

3 - د. عمر محمود المخزومي- المصدر السابق- ص323-324.

## الخاتمة

تناولنا في بحثنا هذا اختصاص من حيث المفهوم والتعريف وانواع اختصاص المحكمة رغم عدم وجود تعريف للاختصاص، كما تناولت في البحث الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة، وكذلك معرفة طبيعتها القانونية بالنسبة لاختصاصها في النظر بالجرائم ضد الانسانية حيث انها لا تكون ملزمة الا للدول الاعضاء، كما تناولت تأكيد المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية حيث اكدت العديد من الاتفاقيات على هذا المبدأ واخيراً اتضح ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بصفة الشخص سواء كان رئيساً أم مرؤوساً ومن خلال ما تناولت في بحثي هذا توصلت الى عدة نتائج وتوصيات.

### النتائج:-

- 1- لا يوجد اي تعريف بين معنى اختصاص (اي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) بشكل مباشر وانما يمكن ان يستنبط من المادة(5) والمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة ومن ديباجة النظام.
- 2- تختص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وحسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.
- 3- بينت المادة السادسة من النظام الافعال التي تدخل في نطاق جريمة الابادة الجماعية كما بينت الفقرة (1) من المادة(7) الافعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الانسانية كما بينت الفقرة(1) من المادة (8) على ان للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب اذا ارتكبت في اطار خطة سياسية عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

4- اما بالنسبة لاختصاص المحكمة الزماني فليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي وهذا يعني ان النظام الأساسي قد أخذ بالقاعدة المتبعة في جميع الانظمة القانونية وهي تلك التي تفرض بعد جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي واما بالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاذ النظام الاساسي فلا تختص المحكمة الا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

5- اما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فنجد ان الفرد هو الشخص الوحيد الذي تختص المحكمة بمحاكمته ايا كانت درجة مساهمته في الجريمة وهذا يعني ان الاشخاص المعنوية او الاعتبارية لا تسأل امام المحكمة الجنائية الدولية.

6- رغم الخلاف الذي حدث فيما يتعلق بالاختصاص المكاني الا اننا نجد ان المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف في النظام او قد تصبح طرفاً في النظام.

7- انشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة اذ تعبر عن الغالبية العظمى من اعضاء المجتمع الدولي.

8- ان معاقبة الاشخاص عن الجرائم التي يرتكبونها واستبعاد فكرة الحصانة الدولية او الصفة الرسمية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يعد ركناً اساسياً في قيام المحكمة وجعل نجاحها وقيامها بمهامها امراً ممكناً تحقيقية.

## التوصيات:-

- 1- توجيه الدعوى الى الدول الاعضاء في النظام الأساسي واللجنة التحضيرية للمحكمة الى وضع تعريف لجريمة الابادة الجماعية لان التعريف المنصوص عليه في المادة (6) من النظام الاساسي مستوحى من اتفاقية (منع جريمة الابادة الجماعية وان يكون التعريف دقيقاً وسليماً من الناحية القانونية ومحددأ للافعال التي تدخل في نطاق جريمة الابادة الجماعية.
- 2- توجيه الدعوة للمحكمة الجنائية الدولية الى اخضاع الدول التي تقنتي او تستخدم الاسلحة النووية والاسلحة البيولوجية او الكيماوية والالغام ضد الاشخاص واسلحة الليزر المعصبة لرقابتها في تجريم استخدام هذه الاسلحة.
- 3- توجيه الدعوة للمحكمة الجنائية الدولية الى النظر في جميع جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي تقع في جميع انحاء العالم وبالاخص في البلدان الاسلامية من اجل تحقيق هدف انشاء هذه المحكمة وهو تحقيق العدالة الانسانية.
- 4- ضرورة ادراج نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبها الاحداث ليكون اختصاص المحكمة عاملاً وشاملاً
- 5- ضرورة النص على الزام الدول بالتعويض عن افرادها المسؤولين الى جانب الافراد اذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الدولية.

6- مناقشة المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف احقاق العدالة الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

### قائمة المصادر

- 1- ابو الخير احمد عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها- دار النهضة العربية- القاهرة1999م.
- 2- بارعة القيسي- المحكمة الجنائية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة واسرائيل منها- بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 20- العدد الثاني- 2004م.
- 3- براء منذر كمال عبد اللطيف- النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية- عمان- دار الحامد- 2008م.
- 4- خليل حسين - حصانة الرؤساء امام المحكمة الجنائية الدولية- بتاريخ 2007/7/13م منشور على الانترنت  
Dr -kalihussein blgspot.com
- 5- خالد عكاب حسون العبيدي- رسالة ماجستير بعنوان- مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- ط1- القاهرة - 2007م، رسالة دكتوراه بعنوان- مجلس وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية- مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية-2008م.

- 6- سوسن عمر خان بكة- الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - 2004م.
- 7- سعيد عبد اللطيف حسن- انشاء المحكمة - نظامها الاساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة - 2004م.
- 8- شريف عتلم- المحكمة الجنائية الدولية- المواثيق الدستورية والتشريعية- ط4-2008م.
- 9- ضاري خليل محمود باسل يوسف- المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم الهيمنة- بيت الحكمة- بغداد- ط1- 2003م.
- 10- عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- 2008م.
- 11- علا عزت عبد المحسن- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية - القاهرة- 2008م.
- 12- عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- عمان- دار لثقافة- ط1- 2008م.
- 13- علي عبد القادر القهرجي- القانون الدولي الجنائي- ط1- منشورات الحلبي الحقوقية - 2001م.
- 14- عباس هاشم السعدي- مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية.

- 15- عادل عبد الله المسدي- المحكمة الجنائية- الاختصاص وقواعد الاحالة- ط1- دار النهضة العربية - القاهرة- 2002م.
- 16- لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الاحالة- ط1- دار النهضة العربية - القاهرة- 2002م.
- 17- محمد يوسف علوان - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور في ندوة علمية برعاية د. حسان ابو ريشة وزير التعليم السوري للمدة من 2000/5/4م.
- 18- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية ومحاكم الجنائية- مطابع روز اليوسف الجديدة-2002- ط.3
- 19- نظام توفيق المحالي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الكتاب الاول النظرية العامة للجريمة- دراسة تحليلية في اركان الجريمة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط1- عمان- 1988م.